

المقدمة

تقديم وتقسيم :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات ربي وتسليماته عليه وعلي آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الحمد لله الذي جعل العلم بعث الحياة في القلوب بعد الموات ، ونور العقول بعد تيه الجهل في الظلمات ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ الأنعام : ١٢٢ ، وحبته علي الخلق بآياته الباهرات: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ فصلت: ٥٣ ، فكانت نفحة الهداية بعد جثوم الظلام علي الخلق ببعثة محمد ﷺ بأنوار الرسالة بين يدي ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ العلق : ١ .

وبعد :

أينما يمتت البصر في كتاب الله المقروء ، وألقيت السمع ، وانسابت كلماته إلي روحك ، وجدته يهتف في أعماقك للإطالة علي كتابه المنظور ، من ذلك قوله تعالى :

﴿ إِنَّا فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ آل عمران : ١٩٠

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ يونس: ٥

﴿ قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ يونس : ١٠١

﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴾ ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ الذاريات: ٢٠ ، ٢١

حتى إذا انسابت أنواره هتفت جوارحك بلسان اليقين: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا

سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ آل عمران: جزء من الآية ١٩١

لقد انطلق وحي السماء يقرن بين الإسلام والعلم مع إشراقة وجهه في أول إطلالته علي الوجود يأمر به ويجعله تلازماً حتمياً ، لا نافلة عرضية ، في قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾
العلق: ١

كما أكدت السنة النبوية فرضيته في قوله ﷺ: " طلب العلم فريضة علي كل مسلم " (١)
ذلك أن العلم سبيل إلي معرفة الله وتوحيده والاستقامة علي شرعه ، وهو ما لا يتم إلا بأنوار العقل مناط تكليفه، ودعوة أنبيائه ورسله، يحس معه العبد بآدميته وحياته ، لا بموته جهلاً بين الأحياء .
لقد تباينت مكانة العقل بين الإسلام وغيره :

فبينما سفه " بولس الرسول " العقل حكمة وفهماً في رسالته إلي أهل "كورنثوس" بقوله :
" لأنه مكتوب سأبيد حكمة الحكماء وأرفض فهم الفهماء " الإصحاح الأول : ١٩ "لأن حكمة هذا العالم هي جهالة عند الله ... والرب يعلم أفكار العلماء أنها باطلة " الإصحاح الثالث : ١٩ ، ٢٠ (٢) ، فإن

(١) رواه الطبراني في الكبير عن أنس ، وفي الأوسط عن ابن عباس ، وفي الصغير عن الحسين بن علي ، صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩١٣) .

(٢) ظهر تأثير هذا القول في اللامعقول من المحاكمات .. ، فإذا كان المستحيل في العقل والطبع محاكمة الحيوان إلا أن هذا المستحيل وجد طريقه إلي محاكمة الحيوان والجماد ، في الكتب المقدسة ، والعوالم القديمة ، والغرب في عصره الوسيط ، علي النحو التالي :

ففي التوراة: "إذا نطح ثور رجلاً أو امرأة وأفضى ذلك إلى موت ، وجب رجم الثور ، وحرم أكله ولا تبعة علي مالكه إذا كان الثور معتاد النطح ، فإن كان ذلك من عادته وأنذر الناس صاحبه ، فلم يعبأ بإنذارهم ، وأهمل رقابته ، حتى تسب في هلاك رجل أو امرأة كان جزاء الثور الرجم وجزاء صاحبه الإعدام". سفر لتكوين الإصحاح الحادي والعشرون – الفقرتان ٢٨ ، ٢٩ .

ولقد أقام اليونان في أثينا محكمة للحيوان والجماد المتسبب في قتل إنسان ، أطلق عليها "البريتانيون" ، فكان يحكم علي الجماد بالتحطيم والحيوان بالإعدام ، وكان كلاهما يقذف به خارج الحدود .

- كما أقر أفلاطون هذا المبدأ في كتابه القوانين بقوله : إذا قتل حيوان إنساناً كان لأسرة القتل الحق في إقامة دعوى عليه أمام القضاء .. وفي حالة ثبوت الجريمة علي الحيوان يجب قتله قصاصاً وإلقاء جثته خارج حدود البلاد .. ، وإذا سقط جماد علي إنسان فقتله ، سواء كان سقوطه ناشئاً عن فعل الطبيعة أو إنسان اختار أقرب الناس إلي القتل قاضياً ليحكم علي الجماد أن يُبذَّ خارج الحدود .. : موسوعة غرائب المعتقدات والعادات في العصور القديمة – محمد كامل عبد الصمد ١٠٤/١ ، ١٠٥ ط (١) ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، مكتبة الدار العربية للكتاب – القاهرة – (بتصرف).
- المحاكمة التي جرت للخنازير في مدينة " فاليس " الفرنسية عام ١٣٥٦ ، وفي ذات المدينة عام ١٥٤٧ م.
- وتلك التي جرت للذئاب في " زيورخ " عام ١٤٤٢ م .
- ومحاكمة الجرزان والدببة في الغابة السوداء في ألمانيا عام ١٤٩٩ م .
- ومحاكمة الخيل في مدينة " ديجون " الفرنسية عام ١٦٣٩ م .
- وقد ذكر أحد المحامين – ذاعت شهرته في الدفاع عن بعض الجرزان المتهمه بإتلاف محاصيل منطقة " Autun " – أن الأشد عجباً وغرابة أن تُستدعي هذه الحيوانات للشهادة بقوله : " .. إن الأوروبيين في القرون الوسطى كانوا يدعون الحيوانات للإدلاء أمام المحاكم فتعتبر شهود إثبات أو نفي حسبما يصدر عنها من حركات أو سكوت ، فسكوتها دليل البراءة، ولو أراد الله غير ذلك لأنطقها بالحق فتصدر عنها حركة ما"

الإسلام رفع الحكمة إلى درجة سامية وجعلها من أفضل النعم: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ البقرة: ٢٦٩، وأعلى من شأن العلم والعلماء: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ المجادلة: جزء من الآية ١١

وقد ورد أن: " أول ما خلق الله العقل ، فقال له : أقبل ، فأقبل ، ثم قال له : أدبر ، فأدبر ، ثم قال الله عز وجل : وعزتي وجلالي ، ما خلقت خلقاً أكرم علي منك ، بك آخذ ، وبك أعطي ، وبك أثيب ، وبك أعاقب " (١)

لذلك فإن الإسلام في نصوص وحييه – القرآن والسنة – في العقيدة والفقه ، يتفق ولا يتعارض معه العقل الذي يستنبط أحكامه من الأدلة الكلية عن فهم وبصيرة ، ذلك أن " ... ما عرف بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه منقول صحيح ، وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة شبهات فاسدة ، يعلم العقل بطلانها ، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع ، وهذا ما تأملته في مسائل الأصول الكبار ، كمسائل التوحيد والصفات ومسائل القدر والنبوات والمعاد وغير ذلك " (٢)

لقد وجدت هذه السهولة العقلية سبيلها إلى اعتناق الكثيرين من أهل الملل والنحل الإسلام ديناً ، وهذه شهادة أحد أبناء مصر ومفكرها " ميلاد حنا " التي سجلها في كتابه "خصوصية مصر " ، يقول فيها : " يبدو أن الخلافات المذهبية التي أثّرت عبر المجامع المسكونية قد أوجدت حالة من البلبلة وعدم الفهم عند المواطن البسيط العادي ، وبدلاً من صراعه مع سلطة الإمبراطور الحاكمة والقبضة حول أن " للمسيح طبيعة واحدة أم طبيعتين " وجد إجابة جاهزة ومباشرة في شعارات الإسلام البسيطة " لا إله إلا الله " وأن " لا كهنوت في الإسلام " (٣)

- أشار إليه د. عبد الفتاح الصيفي في كتابه " الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون " ط ٢٠٠١ ص ٢٤ دار النهضة العربية نقلاً عن / عبد الوهاب حومد : " الحقوق الجزائية العامة " ص ١١٥ ط ٧ سنة ١٩٦٣م.

(١) هذا القول من قول الحسن وغيره مشهور ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد غير قوي شعب الإيمان للبيهقي ، باب تعديد نعم الله ١٥٤/٤ تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ط ١ سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

(٢) شيخ الإسلام " ابن تيمية " ، بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول ١-١٤٧ ط ١٤٠٠هـ - ١٩٩١م تحقيق د. محمد رشاد سالم ، طبعه علي نفقة خادم الحرمين الشريفين.

* هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرائي ثم الدمشقي ، ولد - رحمه الله - بمران في سنة ٦٦١ هـ ونشأ في العلوم والفنون المختلفة ، وكان - رحمه الله - آية في العلم والعمل والجهاد في الدعوة إلى الله تعالى بلسانه ولسانه ، وأخباره وآثاره في ذلك مشهورة ، وقد جمع بين العلوم النقلية والعقلية ويعتبر من كبار المجتهدين وثناء العلماء عليه كثير ، توفي - رحمه الله - بسجن القلعة بدمشق سنة ٧٢٨ هـ ، وله مؤلفات كثيرة منها : منهاج السنة النبوية ، والجواب الصحيح ، ودرء تعارض النقل والعقل ، يُنظر : " البداية والنهاية " لابن كثير (١٣٢/١٤ - ١٣٥، ١٤٠)

(٣) خصوصية مصر - مهرجان القراءة للجميع - مكتبة الأسرة ط ١٩٩٦م ص ٦٢ .

ومن آيات احترام العقل في الإسلام نجده : " يكاد يكون منفرداً بين الأديان بتقريع المعتقدين بلا دليل ، وتوبيخ المتبعين للظنون ، وتبكيث الخاطبين في عشواء العماية ، والقذح في سيرتهم " (١)

كما حذر طلاب العلم – الذين سيمسكون يوماً بمقاليد الفقه والاجتهاد – من طلبه بالتقليد دون حجة أو برهان ، يقول الشافعي " رحمه الله " : " إن طالب العلم بلا حجة كحاطب ليل يحمل أفعى تلدغه وهو لا يدري " ، " لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي ، وخذ من حيث أخذوا ، ومن قلة فقه الرجل أن يقلد في دينه الرجل : (٢)

وإذا كان النعي علي تقليد علماء الأمة بلا دليل فإنه علي تقليد غيرهم أولى ، ولقد جاء التحذير من رسول الإسلام ﷺ ، وقد كشفت له حجب الغيب ليرى التغريب الذي هرول إليه بعض أبناء الأمة بقوله : " لتنبعن سنة من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضبّ لسلكتموه ، قلنا يا رسول الله : اليهود والنصارى ، قال فمن غيرهم " (٣)

ولقد اعتبر الإسلام التقليد الأعمى جناية علي الدين وإضلالاً لأتباعه : " من أفتى الناس بمجرد النقول من الكتب علي اختلاف أعرافهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل وكانت جنايته علي الدين " (٤)

لقد جاء الاجتهاد ثمرة لهذه الدعوة لمن توافرت فيه أهليته :

﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ النساء – جزء من الآية ٨٣

ولقد حث النبي ﷺ علي الاجتهاد ولم يوصد بابه في زمنه ، وبين أن خطأ المجتهد مثاب عليه ، فلا عصمة لأحد بعد الأنبياء ، وأنه لا كهنوت ولا إرهاب فكري في الإسلام ، ذلك أن الفقه تتفاوت في فروعه الأفهام " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم ، فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " (٥)

لقد وجدنا أثر الاجتهاد في إبداع العلماء ، علي نحو لم تسبق إليه أمة غير الإسلام حتى شهد التاريخ بسبقهم لزمانهم ، فلم يكتفوا باستنباط الأحكام لنوازل زمانهم ، بل استنبطوها لما يمكن أن يقع في زمن من بعدهم ، حتى سمي جماعة منهم " بالأرئيين " حتى إذا تلاحق الزمان ووقع ما تصوره ، وجد الخلف أحكاماً حاضرة لتصورات غابرة للسلف ، يتساءل معها المرء : أوحى بعد رسول الله ﷺ ، أم رجم بالغيب ؟!! وتكون الإجابة : لا هذا ولا ذاك ، وإنما ميراث النبوة في صفاء أذهانهم ، ونفاذ بصائرهم .

(١) جمال الدين الأفغاني – مشار إليه في : " مشكلات العالم الإسلامي وعلاجها في ظل العولمة ، الأبعاد الثقافية والاجتماعية – سلسلة قضايا إسلامية – العدد ١٤٠٦ ، القاهرة – ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ - مايو ٢٠٠٧ ص ١٣٨ الصادر عن وزارة الأوقاف المصرية .

(٢) مشار إليه في بحث " الاجتهاد " للشيخ محمد مصطفى المراغي – هدية مجلة الأزهر المجانية – شهر جمادي الآخرة ١٤٢٨ هـ ص ٥٥ .

(٣) البخاري – الحديث رقم (٧٣٢٠) ، مسلم – الحديث رقم (٢٦٦٩) بلفظ " لتبعتموهم " .

(٤) ابن القيم : " إعلام الموقعين عن رب العالمين " ٧٨/٣ .

(٥) البخاري – الحديث رقم (٧٣٥٢) .

ولسوف يصاب المرء بالدهشة انبهاراً بسوابق السلف بأكثر من ألف عام إلي تصوراتهم للإخصاب الصناعي بغير تقنيته الحديثة ، ولم يققوا عند حكمه التكليفي حلاً وحرمة ، وإنما أعملوا النظر في حكمه الوضعي.

لقد عرفوا الرحم البديل بغير التلقيح المباشر من خلال استدخال الأمشاج باليد ، أو السحاق أو بأداة كالمزقة وغيره وهو ما يعرف اليوم أيضاً بالحقن المجهري .

كما عرفوا تحديد واختيار نوع الجنين في الهدي النبوي ، والتأثير الوراثي فيما يعرف اليوم بالهندسة الوراثية - علي الصفات الخلقية والخلقية للجنين ، والخلط الوراثي بين الإنسان والحيوان - فيما يعرف بنكاح البهيمة - ، ولم يكن الاستنساخ العصري غريباً في فكرته عن البعث والنشور استنباطاً من عجب الذنب .

وإذا كانت الأمة تمر بفترات يغلق فيها باب الاجتهاد فيفسو الجهل ، وتكثر البدع والخرافات ، إلا أن سنة الله باقية فلن تعدم الأرض من قائم لله بحجة - فرداً أو جماعة- يبعث فيها روح التجديد.

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾
التوبة : جزء من الآية ١٢٢

ولقد أخبر النبي (ﷺ) ببعث التجديد في الأمة بقوله : " إن الله يبعث إلي هذه الأمة علي رأس كل مائة عام من يُجدد لهذه الأمة دينها " (١)، ولما كان الاجتهاد يعتمد علي الشريعة بأدلتها الكلية ومقاصدها الشرعية يستقي منها الأحكام الفقهية الفرعية ، بما تتمتع به من صفات الكمال ، فهي : ربانية المصدر عن الله عز وجل في كتابه وسنة نبيه ﷺ ، ثابتة دائمة صالحة علي الدوام مهما تغير الزمان واختلف المكان ، سهلة يسيرة ، تجد واقعيتها في السيادة علي الأنظمة الوضعية للأمم التي انضوت تحت لوائها ، مرنة عامة شاملة ، يجد فيها الفقيه بغيته لكل نازلة ، وإنها سامية تعلو علي المجتمع فتوجهه إلي تنظيم حياته وفق حكم الله تعالى.

وتبعاً لهذه الخصائص فإن الشريعة تباين القانون :

- فالقانون من صنع البشر موصوم بالقصور والنقصان ، وتحكم الأهواء ، فما أسرع التعديل والتغيير والإضافة إليه .

- وإن المجتمع هو الذي يوجهه ليتفق وهواه فالحلال والحرام والمسئولية والعقاب ضابطها نظرة المجتمع حسبما تسوده الأيديولوجيات الفكرية والأعراف والعوائد علي اختلاف الزمان والمكان.

وللدلالة علي ذلك البون ، فإن الشريعة الإسلامية تصون وتحمي الضرورات الخمس : الدين ، والعقل ، والنفس ، والعرض ، والمال ، فلا تطول يد الإنسان أحكامها بالتغيير مهما تغير الزمان والمكان ، فحرمة الدين ثابتة ، وحرمة المسكرات كالخمر لحفظ العقل ثابتة ، أما القوانين الوضعية فلا تلتزمها ، فتحلها تبعاً لأهواء البشر ، وكذلك حرمة الأعراض ونقاء النسل لا يؤثر فيها الرضا بإباحة الزنا وإن رأى القانون غير ذلك ، وحرمة المال وإن أحل القانون الربا ، وكذا النفس وإن أحل القانون الانتحار بمسمى القتل الرحيم.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم - باب ما يذكر في قرن المائة ١٠٩/٤ - الحديث رقم (٢٩١) .

هذا ولقد ظهر تأثير الفقه الإسلامي في الفقه اليهودي ، والتشريع المسيحي ، والشرائع الأخرى ، ومن ذلك:

١- ففي القرن الخامس الهجري ألف الحاخام اليهودي الكبير "إسحق بن يعقوب الكوهين" كتاباً له يضم ثلاثمائة وعشرين فتوى محررة باللغة العربية أقتبسها من الفقه المالكي في الأندلس والمغرب آنذاك.

٢- وفي التشريع المسيحي: نقل "الصفى بن العسال" في القرن السابع الميلادي إلى كتابه "المحموع الصفوي" عن الفقه الإسلامي:

- في مسائل القرض عن كتاب المذهب (لأبي إسحاق الشيرازي) الشافعي - بنفس مصطلحاته وعباراته وألفاظه.

- وفي المبايعات عن متن "القدوري" الحنفي - عبارات تكاد تتطابق في باب خيار العيب.(١)

٣- وفي مجال التأثير في الشرائع الأخرى :

- في أول مدونة قانونية أوروبية ، كان لها أبلغ الأثر في نشوء القانون الدولي الأوروبي في العصر الحديث ، استمد الملك "الفونسو الرابع" ملك قشتالة وإمبراطور الغرب في مجموعة ألفونسو التي أسماها Las Sietepartidas ، ونشرها "جريموزي لوبار" - من مدريد - في ثلاث مجلدات عام ١٨٢٩م من الفقه الإسلامي ، خاصة من قانون الولايات في الأندلس المسلمة الراجع إلى عام ٦٧٩هـ .

- كما كان للفقه المالكي تأثيره في بلاد الأندلس في عقود النقل البحري ، وأنواع الشركات في القانون الفرنسي ، والقانون المدني الأسباني ، كما تغلغل الفقه الإسلامي في كثير من القوانين الأوروبية.

- كما ظهر تغلغل تأثير الفقه الحنفي في المناطق الكبرى التي ضمتها أقاليم الدولة العثمانية في أوروبا خاصة فتاوى الشيخ "أبو السعود" ، ومجلة الأحكام العدلية التي كان لها تأثير كبير في التشريع الإسلامي في البوسنة والهرسك في ظل الدولة اليوغسلافية الموحدة ، وكذلك الحال في أثر الفقه الإسلامي في الجمهوريات السوفيتية التي استقلت بعد إنهيار الإتحاد السوفيتي(٢)

وعلى العكس من ذلك المد في الشرائع الدينية ، والتشريعات الوضعية ، بدأ اختراق الشريعة الإسلامية وإحلال القوانين الغربية - خاصة القانون الفرنسي منها - مع ضعف الأمة وتشرذمها ، حينما هاجمها الاستعمار الغربي بمصاحبة الغزو الفكري لتكريس هيمنة النظام الغربي محواً لأسلمة التشريع والقضاء المصري منذ عام ١٨٨٢م ، بدءاً بإنشاء المحاكم المختلطة للنظر في منازعات الأجانب ، وذات الطرف المصري ، تبعها عام ١٨٨٣م إنشاء المحاكم الأهلية التي تحدد معها نطاق الشريعة الإسلامية انحصاراً في مسائل الأحوال الشخصية ، حيث وضع القانون الأهلي المأخوذ عن التشريع الفرنسي ، وذلك في مناخ التشويه الفكري للشريعة ، التي هاجمها "اللورد كرومر" باتهامها بالتخلف والجمود والرجعية ، كما عهد "نوبار باشا" إلي المسيو "نوتوري" بترجمة القوانين المدنية والجنائية والتجارية الفرنسية ، ووضع القانون المدني الأهلي بالفرنسية ، وقام بطرس غالي بترجمته إلي العربية .

(١) مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي - د. محمد كمال الدين إمام - ط(١) ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م - ص ٥٠-٥٢ - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
(٢) المرجع السابق ص ٤٧-٤٨.

ولم تسلم حاكمية الشريعة المحصورة في نطاق الأحوال الشخصية من محاولات الاختراق بالهجوم علي نظام الطلاق وتعدد الزوجات ، لإحلال النظام الغربي علي يد دعاة التغريب ، أمثال " مرقص فهمي " في كتابه " المرأة في الشرق " عام ١٨٩٤م ، إلا أنها باءت بالفشل أمام اعتراض علماء الإسلام آنذاك ، والتي كان لها الأثر في تعديل قانون ١٩٤٢م ، حيث اعتبرت الشريعة الإسلامية هي المصدر الثالث عند عدم وجود نص في القانون أو العرف .

لقد كان لاعتراض العلماء في الداخل علي هيمنة ذلك الغزو في التشريع والقضاء صدى علي يد الدارسين والمهتمين بالشريعة والقانون من المصريين في الخارج ، فيما قدموه من أبحاث لإظهار سمو الشريعة الإسلامية :

- ففي عام ١٨٩٤م عرض " عمر لطفي " علي مؤتمر المستشرقين في جنيف أبحاثه في موضوعات الدعوى الجنائية ، وحرمة المنازل ، وحرمة المرأة ، وحق الدفاع ، حين قال : " إننا نورد لها لكي لا يقوم لرجال القانون في بلدنا عذر بأن أصواتهم لا تسمع في أوروبا إذ قالوا عن الشرع ما يبين حقيقته في ذلك العالم ليسعى أولوا الهمم وراءه في هذا السبيل ، ولقد كان لهذه الأبحاث أثر لدى غير واحد من أساطين القانون آنذاك ، أمثال مستر "بوند " وكيل محكمة استئناف مصر ، ومسيو " جاردو " من كبار شراح القانون الفرنسي ، و"شارل ميرمر" الذي قال : اسمحوا لي أن انصح جميع المسلمين في شخصكم ألا تطلبوا مستقبلكم في تقليد النظمات الأوروبية المسيحية ، فاطرحوا هذه النظمات وأمعنوا النظر في مشهد ما نحن فيه من الفوضى الخداعة ، واطلبوا من دينكم الذي هو أسمى دين وأكثر مساواة مفتاح مستقبلكم ولا تفضلوا أن تستعبروا منا إلا الاكتشافات العلمية الخاصة بإنماء سعادتهم " (١)

- تلك المقدمة التي سطرها " ليفي أولمان " أستاذ علم الشرائع بجامعة باريس ووكيل المؤتمر المدني للقانون المقارن الذي عقد عام ١٩٣٨م - لمؤلف د. محمد صادق فهمي بك " الإثبات " في القانون المدني المقارن ، وأبان فيها مقدار تفوق الفقه الإسلامي بدقته الفنية علي كل ما هو معروف اليوم في الأمم المتمدينة في أوروبا وأمريكا .. وما في الشريعة الإسلامية من كنوز وثروة علمية يجوز أن تكون هدى ونور للعالم طرا " .

- كما وضع " د. محمد صادق فهمي بك بالاشتراك مع الأستاذ الفرنسي "ألبرت شيرون " مؤلفاً في حوالة الديون في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقوانين الأوروبية ، وأظهر مرة أخرى تفوق الفقه الإسلامي علي شرائع أكبر الأمم المتمدينة في أوروبا .

- كما اهتمت جمعية مقارنة القوانين بباريس بهذا المؤلف اهتماماً خاصاً ونشرته في مجلتها سنة

١٩٣٠.

- كما أبرز الدكتور " اتريكو انساباتو " في كتابه " الإسلام وسياسة الخلفاء " تفوق الشريعة الإسلامية علي ما عداها من الشرائع الأوروبية بقوله : " إن الإسلام إذا كان محدوداً غير متغير في شكله فإنه مع ذلك يساير ما تقتضيه الظروف فهو يستطيع أن يتطور دون أن يتضاءل مع مرور القرون ، ويحتفظ بكامل حيويته ومرونته ، ولا يجوز أن تهدم يد الخلافة هذا الصرح العظيم من العلوم الإسلامية

(١) " الإسلامية نظام مجتمع ومنهج حياة بتصرف ط ١ سنة ١٣١٩هـ - ١٩٧١م ص ٩١-٩٢. دار الإعتصام - أنور الجندي : ولد بمركز ديروط - محافظة أسيوط - عام ١٩١٧م ، عمل بالصحافة : صحيفة الإخوان المسلمين حتى غلقها عام ١٩٤٩م ، ثم انتقل إلى جريدة الجمهورية حتى إحالته للمعاش أوئل القرن ٢١ ، منحته الدولة جائزتها عام ١٩٩٠م وعينه عضواً بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية .. ومن مؤلفاته : الإسلامية نظام مجتمع ومنهج حياة ، من التبعية إلى الأصالة في مجال التعليم والقانون واللغة - الترجمة من ذات كتابه الإسلامية نظام مجتمع ومنهج حياة - بتصرف .

أو أن تغفله أو أن تمسه بسوء فقد أوجد للعالم أرسخ الشرائع ثباتاً ، شريعة تفوق في كثير من التفاصيل الشرائع الأوروبية".

- قرر المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد بمدينة لاهاي عام ١٩٣٢م، وفي دورته الثانية ١٩٣٧ وفي مؤتمر المحامين الدولي المنعقد بذات المدينة عام ١٩٤٨ أن الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام والمقارن ، وأنها صالحة للتطور مستقلة عن غيرها من الشرائع الوضعية وبهذا صارت مصادر القانون المقارن أربعة هي : القوانين الفرنسية، والألمانية ، والانجليزية ، والشريعة الإسلامية ، لا عشرين تشريعاً.

- كما أقر في عامه الأخير أن الشريعة الإسلامية قائمة بذاتها ولا تمت إلي القانون الروماني بصلة ولا إلي أي شريعة أخرى .

- وفي عام ١٩٤٥م وأثناء انعقاد المؤتمر الدولي لوضع مشروع القانون النظامي لمحكمة العدل الدولية، وعند نظر المادة ٩/ منه التي تقول :

" عند انتخاب أعضاء المحكمة يجب أن يراعى فيهم أنهم يمثلون مختلف المدنيات الكبرى والنظم القانونية الأساسية في العالم فضلاً عما يلزم من توافر الشروط والكفايات المقررة " .

تقدم المبعوثون المصريون وعلي رأسهم وزير العدل المصري إذ ذاك صاحب المعالي محمد حافظ رمضان باشا بتقرير استندوا فيه إلي قرارات المؤتمرات الدولية والسالفة الذكر التي قررت أن الشريعة الإسلامية تمثل مدنية الإسلام ..، وختموا التقرير بقولهم : " ومن جهة أخرى فإن الشريعة الإسلامية التي يخضع لها قسم هام من سكان الكرة الأرضية هي نظام قانوني قائم بنفسه له مصادره المستقلة وصورته الذاتية وتصوراته الخاصة "

وطلبوا بناء علي ذلك أن يختار قاض يمثل الشريعة الإسلامية في محكمة العدل الدولية .

- وكانت النتيجة أن قبل المبدأ واحتفظ للأمم الإسلامية بعضو يمثلها في المحكمة الدولية المذكورة وهو - آنذاك - حضرة صاحب السعادة الدكتور عبد الحميد بدوي باشا .^(١)

ورغم هذه الإشادة الغربية، كان في المقابل إشادة عربية من رائد من رواد وشرح القانون المصري د. عبد الرازق السنهوري - رحمه الله - يظهر فيها مدى التبعية للفقهاء الأجنبي خاصة الفرنسي ، يقول فيها : " وإذا كنا نشعر اليوم بنزعة محمودة إلي تثبيت ذاتيتنا وتأكيد استقلالنا ، بعد أن صلب عودنا وشببنا علي الطوق ، فإن الواجب يقتضينا أن نذكر ذكر المعترف بالفضل والجميل ما نحن مدينون به للفقهاء الأجنبي ، وبخاصة للفقهاء الفرنسي ، فقد كان هذا الفقهاء التكنة التي عليها نرتكز ، والنور الذي به نهتدي ، ولازلنا مغمورين بفيضه حتى اليوم " ^(٢)

ولكن الإنصاف يقتضي أن نذكر كلمة حق لرأس من رؤوس الكنيسة المصرية " الأنبا شنوده " في إعلانه المطالبة بتطبيق أحكام الشريعة علي مسيحي مصر بدلاً من جلب القوانين من الخارج بقوله : " إن الأقباط في ظل حكم الشريعة يكونون أسعد حالاً وأكثر أمناً ، ولقد كانوا كذلك في الماضي ، حينما كان حكم الشريعة هو السائد ، إن مصر تجلب القوانين من الخارج حتى الآن وتطبقها علينا ، ونحن ليس

(١) د. محمد سيد المسير - الأستاذ بجامعة الأزهر ، والأستاذ المشارك بجامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة - سابقاً - : محاور تطبيق الشريعة ص ٦٩ : ٧٢ ط ١٤٠٥/١ هـ - ١٩٨٥ م . دار الطباعة المحمدية - درب الأتراك بالأزهر - القاهرة.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام ص ١٠ ط ١٩٦٤م دار النهضة العربية.

عندنا مثل ما في الإسلام من قوانين مفصلة ، فكيف نرضى بالقوانين المجلوبة ولا نرضى بقوانين الإسلام " (١)

أسباب البحث :

- خطورة تقنيات الإخصاب الصناعي وما يكتنفها من أفكار فلسفية، وأخلاقية، واجتماعية وطبية وتشريعات وتطبيقات قضائية علي الضرورات الخمس التي يصونها الإسلام وعلي رأسها العرض والنسل وما يتعلق بها من النسب في مواجهة ما يتعرض له من جرائم أخلاقية وإبادة عنصرية فيما يعرف بالتبرع وبيع الأمشاج - الحيوانات المنوية والبويضات - والتأجير والتبرع بالأرحام ، وإجراء التجارب المدمرة علي أصل الوجود الإنساني في بواكيره الأولى قبل أن تستودع الأرحام ، بل واستغلاله مستودعاً للأعضاء بعد استدخاله الرحم وبعد ولادته حياً.
- إبراز دور الفقه الإسلامي المعاصر ومنهجيته في النظر والتحليل واستنباط الأحكام الفقهية الجزئية بالترقية بين الحكم التكليفي والوضعي لما يتصور من آثار الانحراف عن ذلك التكليف في مجال الإخصاب الصناعي ، ذلك أنه بدعة عصرية واقعية تنوق إليها مهج المحرومين من الإنجاب إرواء للغليل ، فكان لابد تبعاً لقاعدة " لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة " من التمييز بين الحلال والحرام بما يوافق شريعتنا استقامة للحياة ، وما يخالفها بما تضيع معه الهوية وتترلق إلي فساد الأعراض والأنساب والذرية .
- تنبيه الأمة إلي غفلتها عن كنوز الفقه الإسلامي - خاصة الطول العملية لمشكلات الإخصاب الصناعي بغير الطريق المباشر ، التي تعد ميراثاً علمياً- عصارة الجهد وادخار العمر في النظر والتحليل والاستنباط والتعليل حتى سبقوا زمانهم توطئة لحوادث زماننا- فأهملناه ولم نواصل حصاده بغرس بذوره لنستنبت أحكاماً لزماننا، واستجلبنا بذور وأفكار لا تصلح - إلا ما ندر - لبيئتنا الإسلامية ، فكان ذلك سبباً للتنبيه والإعذار .
- تأخر دور المجالس التشريعية في الدول الإسلامية في القطع التشريعي في مسائل الإخصاب الصناعي الخارجي عن غيرها من الأمم - علي ما فيها من انحراف - مما يقتضي جمع الجهود المتخصصة طباً وقانوناً واجتماعاً وعلي رأسها الفقه الإسلامي لتعلق الأمر بأحكام الأسرة والنسب .

مقاصد البحث :

- الوقوف علي أحدث وسائل الإخصاب الصناعي في العصر الحديث وآثاره علي الأعراض والذرية حكماً تكليفاً ووضعيّاً.
- مطالبة البلدان الإسلامية بفتح باب الاجتهاد وتوحيد جهة الفتوى مع الاستعانة بكافة الخبرات في هذا المجال باعتباره يهم أصل الوجود الإنساني وتعلقه بأحكام الأسرة المسلمة .

(١) صحيفة الأهرام المصرية ١٩٨٥/٣/٦م

- التمهّل في دراسة المستجدات العصرية في التلقيح لخطورتها حرمة وحلا علي الأسرة والفرد دون الالتفات إلي الداعين إلي العجلة المتهمين الفقه الإسلامي بالبطء والعجز والتخلف عن ملاحقة الغرب ،
- رصد شتات المسائل في الموضوع في بطون كتب الفقه وجمعها قدر الاستطاعة لتكون سهلة ميسورة أمام المجتهدين والباحثين وطلاب العلم والقائمين علي أمر سن القوانين في المجالس التشريعية ولجانها التحضيرية لتهتدي بها عند وضع نظام قانوني في خصوص الإخصاب الصناعي بكافة طرقه.
- التنبيه إلي خطورة تقنيات الإخصاب الصناعي ، وأسبابها الظاهرة والخفية ، مشروعة وغير مشروعة ، والعمل علي بناء السياج التشريعي لحماية العرض والنسل والنسب .

منهج البحث :

سلكت في هذا البحث منهجاً موجزهُ :

- قدمت للبحث بياناً لمحتواه ، ودور الإسلام في الدعوة إلي العلم واحتضانه ، ونعيه علي التقليد المذموم وتسفيه الجهل والجهلاء ، وأن الحجة والبرهان صمام الأمان ، وأن الاجتهاد سبيل التجديد والتمكين ، ودور العقل في ذلك كله ابتداء ، وثمره ذلك كله في نتاج العلماء خاصة المجددين انتهاء .
- عزوت الآيات القرآنية إلي مواضعها في كتاب الله ، كما عزوت الأحاديث إلي مواضعها في كتب السنة .
- عرضت لأراء الفقه الإسلامي في مذاهبه الثمانية قديمها وحديثها مقارنة ومناقشة وصولاً إلي الحلول العملية العصرية تسبيهاً وترجيحاً ما وسعني إليه سبيل .
- عرضت رأيي في مادة البحث وختمته بالنتائج والتوصيات ، ولا أزعم لنفسي الكمال فيما قدمت وسقت ، فما وصل إليهِ علمي استودعته وما خفي عني تركته ، لأن الإحاطة دون النقص صفة الكمال للخالق الذي أحاط بكل شئ علماً ، فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي ، رجاء أن أنال جهد المقل ولو أجراً واحداً .

خطة البحث :

قمت بتبويب البحث إلى عدة أبواب ، افتتحتها بحماية الجنين قبل وبعد الزواج، ثم تنقلت معه عبر تقنيات الإخصاب الصناعي خارج الرحم فيما يعرف بطفل الأنابيب ، ثم نقل وزرع الأعضاء منه وإليه ، ثم تحديد واختيار جنسه حماية لأحد جنسيه من انتقال المرض أو التشوه الوراثي عن أحد أبويه، أو استبقاء لما تميل إليه النفس وتهوى ، ثم استبداعه الرحم البديل وما أثير من جدل حول نسبه بالميلاد أو بالأصل البيولوجي ، ثم التدخل الجيني في مكوناته بالهندسة الوراثية عبثاً وعلاجاً ، ثم محاولات استنساخه كلياً أو عضوياً لأغراض شتى ، فكان التبويب علي النحو التالي :

الباب الأول : حماية الجنين قبل الزواج وأثناء الحمل

الفصل الأول : حماية الجنين قبل الزواج

المبحث الأول : حماية الجنين باختيار الزوجين

المبحث الثاني : أثر التدخين والخمر والمخدرات على الجنين .

الفصل الثاني : الفحص الطبي قبل الزواج وأثناء الحمل ... ومشروعيته .

المبحث الأول : الفحص الطبي قبل الزواج وأثناء الحمل.

المبحث الثاني : مشروعية الفحص الطبي ... بين الجبر والاختيار.

الباب الثاني : طفل الأنابيب.

الفصل الأول : طفل الأنابيب.. والمشروعية

المبحث الأول: التعريف والنشأة والتطور ، وديناميكية تقنية طفل الأنابيب

المبحث الثاني: المشروعية في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني : بنوك الأجنة.

المبحث الأول : التعريف والنشأة وديناميكية عمل بنوك الأجنة.

المبحث الثاني : مشروعية بنوك الأجنة في الفقه الإسلامي.

الباب الثالث : نقل وزرع الأعضاء.

الفصل الأول : التعريف ، والنشأة والتطور.

المبحث الأول : التعريف لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : النشأة والتطور .

الفصل الثانى : نقل وزرع الأعضاء التناسلية .. والمشروعية.

المبحث الأول : نقل وزرع الأعضاء التناسلية .. في الفقه الإسلامى.

المبحث الثانى : نقل وزرع الأعضاء من الجنين لصالح الغير.

أولاً : الخلايا الجذعية.

ثانياً : الأجنة بدون أدمغة.. ومشروعية نقل أعضائها إلى الغير.

الباب الرابع : تحديد واختيار نوع الجنين .

الفصل الأول : التعرف على نوع الجنين واختياره .. بين القدم والحداثة والهدي النبوي.

المبحث الأول : التعرف على نوع الجنين واختياره .. بين القدم والحداثة.

المبحث الثانى : التعرف على نوع الجنين واختياره .. في الهدي النبوي.

الفصل الثانى : اختيار نوع الجنين .. والمشروعية في الفقه الإسلامى.

المبحث الأول : أسباب وطرق اختيار الجنين.

المبحث الثانى : مشروعية اختيار الجنين فى الفقه الإسلامى .

الباب الخامس : التبرع وتأجير الأرحام.

الفصل الأول : الرحم الإنسى البديل .

المبحث الأول : التعريف والأسباب والنشأة.

المبحث الثانى : الرحم الإنسى البديل .. والمشروعية في الفقه الإسلامى.

الفصل الثانى : الرحم الحيوانى ، والصناعى البديل .. والمشروعية.

المبحث الأول : الرحم الحيوانى البديل .. والمشروعية.

المبحث الثانى : الرحم الصناعى البديل .. والمشروعية.

الباب السادس : الهندسة الوراثية.

الفصل الأول : الهندسة الوراثية .. بين الفكرة والتطبيق.

المبحث الأول : التعريف ، والنشأة ، والتطور .

المبحث الثانى : الجنين بين العلاج الجيني .. والخلط الوراثى.

الفصل الثانی : الهندسة الوراثية بين القبول والرفض .

المبحث الأول : الهندسة الوراثية والتجارب على الجنين.

المبحث الثاني : مشروعية العلاج الجيني ، وتحسين الصفات الوراثية لغير الضرورة العلاجية في الفقه الإسلامي.

الباب السابع : الاستنساخ :

الفصل الأول : تعريف الاستنساخ.

المبحث الأول : الاستنساخ لغة واصطلاحاً ، شرعاً وطباً ، والخلق والإبداع.

المبحث الثاني: الاستنساخ .. النشأة والتطور ، التوقعات والأكاذيب ..

المبحث الثالث : الاستنساخ .. بين التأييد والمنع ، وموقف الفقه الإسلامي.